توظيف برامج العلاقات العامة في التوعية بحقوق المرأة السودانية

(دراسة حالة على وزارة العمل والتنمية الاجتماعية 2021م)

Employment of Public Relations Programs in Awareness of the Sudanese Women's Rights

(A case Study In Ministry of Labor and Social Development 2021)

Dr. Shaza Elzain Mahmmoud

د.شذى الزين محمود محمد الحسين*

doi.org/10.52981/cs.v7i2.2411

المستخلص:

هدفت دراسة توظيف برامج العلاقات العامة في التوعية بحقوق المرأة إلى كيفية توظيف برامج العلاقات العامة في وزارة العمل والتنمية الاجتماعية لتكوين رأي عام مستنير ومدرك لحقوق المرأة ودورها في المجتمع وتوضيح الممارسة العملية لحقوق المرأة المسلمة في فجر الإسلام والتي نالت حقوقها كاملة ومقارنتها بواقع أوضاع المرأة المسلمة اليوم. واستخدمت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي من خلال أدوات جمع المعلومات الملاحظة والمقابلة والإستبانة لجمع المعلومات من عينة البحث ويتكون من العاملين بالعلاقات العامة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية إضافة إلى عينة متعددة المراحل من النساء بولاية الخرطوم.وخلصت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها: أكدت الدراسة أن هناك قصوراً في البرامج الإعلامية التي تناقش أوضاع وقضايا المرأة بكل فئاتها وقطاعاتها في الريف والحضر إذ إن معظم البرامج تخاطب النساء في المدن .أبانت الدراسة أن برامج العلاقات العامة في وزارة العمل والتنمية الاجتماعية تسهم في تذليل المشكلات التي تواجهها المرأة السودانية من خلال مناقشة قضاياها وتوعية المجتمع بحقوقها.

الكلمات المفتاحية:المرأة العاملة ،المرأة السودانية، العنف، سيداو،الطلاق. العلاقات العامة الأسرية

Abstract:

The study aimed to examine the employment of public relations in making people aware about woman's rights. in public relations programmes at **In** Ministry of Labor and Social Development to create

*أستاذة العلاقات العامة المساعد بكلية علوم الاتصال – جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

enlightened public opinion familiar with women's rights and role in the society. The study has traced women's full right since the dawn of Islam compared with the current status of the Muslim women. The researcher has employed descriptive analytical method. For data collection, observation, interviews, questionnaire. The sample population consists of Ministry of Labor and Social Development, some samples from women citizens of Khartoum State,. The study has arrived at a number of main conclusions. To sum up, there is a lack of media programmes about woman's status in rural areas and that the existing programmes are only devoted to urban women. Moreover, public relations programmes at woman organizations can contribute in resolving problems encountered by the Sudanese woman by tackling their problems and enlightening the community about their rights.

Keywords: working woman**,** Sudanese Woman**,** violence, cedaw divorce, family relationships.

المقدمة:

إن التغيرات السريعة في المجتمع انعكس تأثيرها على بنية المجتمع واتساقاته المختلفة فالتغيرات التكنولوجية أحدثت قضايا اجتماعية متعددة وهنا يأتي الدور الذي ينبغي أن تقوم به برامج العلاقات العامة لتوضيح حقوق المرأة في التعليم والعمل والميراث والتملك والأهلية وحرية التعبير والطلاق والمشاركة الاجتماعية وشغل المناصب العامة من خلال الوسائل الإلكترونية باعتبارها وسائط ثقافية تربوية ترفيهية توعوية لها تأثير كبير في اتجاهات الرأي العام وبلورة الوعي العام.

إن قضية المرأة وحقوقها من القضايا التي وجدت اهتماماً وتداولاً إعلامياً تدعو المتأمل للوقوف معها، وكل يتناول القضية وفقاً لمرجعيته الفكرية والعقدية والثقافية.

أهمية الدراسة:

نظراً لأهمية برامج العلاقات العامة وتأثيرها الفعال في التوعية بحقوق المرأة وقضاياها عن طريق التركيز على تعليم المرأة ورفع وعيها الديني

والثقافي والفكري والاجتماعي والصحي والاقتصادي والسياسي، ومناقشة الاتفاقات والمواثيق الدولية ومدى اتساقها أو تعارضها مع الدين الإسلامي، كما أضافت هذه الدراسة معلومات للتخصص تعتبر مرجع للباحثين في هذا المجال.

أهداف الدراسة:

1. توظيف برامج العلاقات العامة في توعية المرأة بحقوقها.
2. الكشف عن أساليب ممارسة العلاقات العامة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية التي تهدف إلى توعية المرأة بالحقوق والواجبات والقضايا التي تهم المرأة.
3. الوقوف على طبيعة ونوع المعوقات والمشاكل التي تحد من تنفيذ حملات العلاقات العامة الإلكترونية بالمؤسسات العاملة في مجال المرأة لأداء مهامها ومعالجتها بالأساليب العلمية اللازمة.

مشكلة الدراسة:

هنالك قصور في برامج العلاقات العامة في التوعية والتعريف بالحقوق التي كفلها الإسلام للمرأة وحرمت منها بسبب العادات والتقاليد وتداخل الثقافات وهنا تأتي أهمية برامج العلاقات العامة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية بحقوق المرأة، كما أن واقع برامج الإعلام الموجهة للمرأة لا تخاطب فكرها ولا تزيد من وعيها. وتتمثل المشكلة في السؤال الرئيس ما مدى توظيف برامج العلاقات العامة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية بحقوق المرأة لزيادة وعيها فكرياً ولتكوين رأي عام مستنير ومدرك لحقوق المرأة ودورها في المجتمع؟

تساؤلات الدراسة:

تسعى الدراسة للإجابة عن الأسئلة التالية:

1. ما مدى توظيف العلاقات العامة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية لوسائل الاتصال الإلكترونية بفاعلية لضمان نجاح برامجها الإعلامية؟

2. ما الحقوق التي منحتها الشريعة الإسلامية للمرأة وحرمت منها بسبب العادات والتقاليد والقوانين الوضعية؟
3. ما واقع ممارسة العلاقات العامة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية التي تهدف إلى توعية المرأة بالحقوق والواجبات والقضايا التي تهمها.
4. ما المعوقات التي تواجه العلاقات العامة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية وتحد من تنفيذ برامجها الإعلامية؟

منهج الدراسة:

استخدمت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي لأن معظم الدراسات الإعلامية تندرج تحت هذا المنهج، كما أنه يصف الظاهرة وصفاً موضوعياً من خلال البيانات التي يتم جمعها عن طريق تقنيات وأدوات البحث العلمي.

المنهج الوصفي التحليلي هو دراسة وتحليل وتفسير الظاهرة من خلال تحديد خصائصها وأبعادها وتوصيف العلاقات بينها بهدف الوصول إلى نتائج بشأنها[1].

أدوات الدراسة:

استخدمت الباحثة في هذه الدراسة أدوات الإستبانة كأداة رئيسة إضافة إلى الملاحظة والمقابلة.

1. **الملاحظة:** هي عملية مراقبة أو مشاهدة لسلوك الظواهر والمشكلات والأحداث ومكوناتها المادية والبيئية، ومتابعة سيرها واتجاهاتها وعلاقاتها، بأسلوب علمي منظم مخطط وهادف، بقصد التفسير وتحديد العلاقة بين المتغيرات والتنبؤ بسلوك الظاهرة وتوجيهها لخدمة أغراض الإنسان وتلبية احتياجاته[2].
2. **المقابلة:**هي عبارة عن تفاعل بالاتصال اللفظي بين الباحث والمبحوث أو المبحوثين لتحقيق هدف معين، وتعتبر من أهم الأدوات لمعرفة ردود الفعل

النفسية على وجوه المبحوثين، وقد أجرت الباحثة عدد ثلاثة مقابلات مع خبراء في المجالات الإعلامية والقانونية وقيادات المرأة بولاية الخرطوم.

3. **الإستبانة:** هي عبارة عن محتوى مطبوع يحتوي على مجموعة من الأسئلة الموجهة إلى عينة من الأفراد حول موضوع أو موضوعات ترتبط بأهداف الدراسة[3] وقد صممت الباحثة استمارة إستبانة لعينة من النساء بولاية الخرطوم، لمعرفة آرائهن ومدى تفاعلهن مع برامج العلاقات العامة بمؤسسات المرأة إضافة إلى العاملين بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

مجتمع الدراسة: يتكون مجتمع البحث من العاملين بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية باعتبارها مؤسسة حكومية تهتم بقضايا المرأة وحقوقها في السودان، إضافة إلى بعض النساء بولاية الخرطوم بمحافظاتها الثلاث (الخرطوم، بحري، أم درمان) إضافة إلى العاملين بالعلاقات العامة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

مصطلحات الدراسة:

توظيف اصطلاحاً: الاستفادة والاستقلال الأمثل للشيء[4].

البرنامج اصطلاحاً: هو مجموعة من المشروعات المرتبطة مع بعضها البعض وتتم إدارتها بطريقة متناسقة للوصول إلى نتائج لا يمكن الحصول عليها لو تمت إدارة كل مشروع على حدى[5].

العلاقات العامة اصطلاحاً: هي نشاط اتصالي هدفه تحقيق التوافق والانسجام بين المؤسسة

الجمهور عن طريق تبادل الرسائل الاتصالية من المؤسسة إلى الجمهور والعكس باستخدام كل الوسائل والقنوات المتاحة.[6].

التوعية اصطلاحاً: هي مجموعة من الأنشطة الاتصالية والتربوية الهادفة إلى خلق وعي فكري بحقوق المرأة الشرعية.

حقوق اصطلاحاً: وهي الحقوق التي يمتلكها كل شخص ولا يجوز اغتصابها منه في أية ظروف[7].

الدراسات السابقة:

لأن الباحث لا يبدأ من الصفر بل يتعين عليه الوقوف على دراسات سابقة وفقاً لأهدافها ومنهجها وما توصلت إليه من نتائج للاستفادة منها والبناء عليها للوصول إلى نتائج قيمة تسهم في حل مشكلة البحث العلمي والمجتمع.

وقفت الباحثة على خمس دراسات:

الدراسة الأولى: بعنوان: قضايا المرأة في تلفزيون السودان[7].

وهدفت إلى استجلاء واستخلاص أبعاد قضايا المرأة كما يقدمها برنامج مجلة الأسرة في تلفزيون السودان، والكشف عن الفائدة التي جنتها المرأة الريفية من البرنامج، إضافة إلى تجويد البرامج التي تعنى بقضايا المرأة في تلفزيون السودان.

وقد استخدمت الباحثة المنهج الوصفي ومنهج تحليل المضمون.وتوصلت الدراسة إلى: توضيح أن الصورة الذهنية لدى المبحوثات عن تلفزيون السودان غير إيجابية للبعد عن قضايا وهموم المرأة الريفية، عالج برنامج الأسرة بتلفزيون السودان صورة المرأة وموقفها من البيت والعمل والنتائج الإيجابية لعمل المرأة.

الدراسة الثانية: بعنوان: نظام الأسرة في الإسلام[8].

هدفت الدراسة إلى الكشف عن استهداف مؤتمرات المرأة والسكان الدولية لتفكيك الأسرة المسلمة واتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأسرة وصيانتها، لفت لانتباه المرأة المسلمة إلى مخططات أعداء الإسلام. واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي. وتوصلت الدراسة إلى التأكيد على أن المساواة في الخلق هي

أصل العلاقة في النوع في الإسلام، وجود الأسرة المترابطة على أساس الدين يضمن وجود جيل قوي معتز بدينه ومستعد لتحمل المسؤولية.

الدراسة الثالثة: بعنوان: دور الصحافة في تناول قضايا المرأة في مجال السلام والتنمية[9].

وهدفت إلى تقييم التغطية الصحفية لمشاركة المرأة في مفاوضات السلام والمشاريع التنموية، وتحليل المضامين الصحفية التي عالجت قضايا المرأة بصحيفتي الأنباء والأيام في فترة الدراسة، إضافة إلى إعطاء صورة واضحة لقضايا المرأة ومشكلاتها في الصحافة السودانية. استخدمت الباحثة المنهج الوصفي والمقارن والتاريخي. وتوصلت الدراسة إلى أن الصحافة اهتمت بإبراز المشكلات التي تعاني منها المرأة في العمل وفي التشريعات القانونية، وأوضحت الدراسة ضعف الاهتمام الإعلامي بدور المرأة ومبادرتها وجهودها من أجل السلام وذلك لضعف مشاركة المرأة في اتخاذ القرارات أو في صياغة وإعداد المواثيق واتفاقيات السلام، كما كشفت الدراسة أن الأقلام النسائية تستخدم التغطية الخبرية المجردة الخالية من التفسير فيما يتعلق بقضايا المرأة.

الدراسة الرابعة: بعنوان: التحديات المعاصرة التي تواجه المرأة المسلمة ووسائل مواجهتها[10]

هدفت الدراسة إلى بيان الرؤية الصحيحة لمكانة المرأة في الشريعة الإسلامية وبيان الأحكام التي ضمنت كرامتها وما سلبته منها المؤتمرات الدولية، توضيح التحديات التي تواجه المرأة المعاصرة وكيفية التصدي لها. واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي. وتوصلت الدراسة إلى أنه على الرغم من أهمية قضية المرأة إلا أن الفكر الإسلامي يفتقد إلى دراسات علمية لمعالجة التحديات التي تواجهها.

إن الحركة النسوية في المجتمعات الإسلامية توظف الرؤية الغربية من خلال تبنيها للمؤتمرات والاتفاقيات الدولية.

الدراسة الخامسة: بعنوان: الصحافة ودورها في التوعية الدينية للمرأة[11].

وهدفت إلى دراسة المضمون في مجلتي البيان والمجتمع ومعرفة مدى إسهامهما في التوعية الدينية للمرأة وإيجاد مقترحات لمعالجة القصور في المادة المقدمة في المجلتين من خلال دراسة أهم قضايا المرأة المسلمة المعاصرة. واستخدمت الباحثة في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي. ومن نتائجها أن الأقلام النسائية أسهمت بفاعلية في معالجة قضايا المرأة فيما تناولته من موضوعات، كما أوضحت الدراسة أن المجلتين خصصت صفحات وملفات لقضايا الأسرة والمرأة، وقد وكشفت الدراسة بأن الصحافة ممثلة في المجلتين عملت على تهميش وإبعاد المرأة من المشاركة السياسية وخطط صنع القرار.

علاقة البحث بالدراسات السابقة وماذا استفادت الباحثة منها:

اتفقت الدراسات السابقة مع الدراسة الحالية في منهج الوصف التحليلي الذي استخدم في معظم الدراسات بينما استخدمت بعض الدراسات منهج تحليل المضمون، وكذلك الاتفاق في توضيح الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمرأة ومدى اتساقها مع الشريعة الإسلامية. واختلفت الدراسات السابقة مع هذه الدراسة في تتناولها لفاعلية برامج العلاقات العامة في التوعية بحقوق المرأة السودانية بينما الدراسات السابقة تناولت دور وسائل الإعلام في توعية المرأة وهذا الاختلاف يترتب عليه اختلاف في النتائج.

مفهوم العلاقات العامة:

إن العلاقات العامة وظيفة إدارية تقوم بها إدارات متخصصة تعمل على تعزيز سبل الاتصال مع الجماهير، فهي تساعد في حل المشكلات الإدارية

ومشكلات الرأي العام وتعزز بعض التوجهات لدى الجهات الرسمية في دعم أو تعزيز سياسة معينة.

وهي نشاط يعتمد على العلاقات المتبادلة بين المنظمات والجمهور، فهي وظيفة مستمرة ومخططة، تهدف إلى إنشاء تفاهم مشترك بين المنظمات والجماهير، والعمل على تحسين الصورة الذهنية الجيدة للمنظمات أمام الجماهير، حيث يتم بناء هذه الصورة من خلال إعداد برامج جيدة للعلاقات العامة تقوم على الصدق والأمانة والتفاهم المشترك والمتبادل بين المنظمة وجماهيرها[12].

تعد العلاقات العامة من المرتكزات الحيوية في المجتمع الحديث، بصلاته المعقدة وتطوراته على كل المستويات، وذلك لما تؤديه من دور فاعل في تسهيل عملية الاتصال، ولما تحققه من فهم مشترك بين أفراد المجتمع، فهي صيغة متطورة للتفاعل الاجتماعي مقترنة بالصيغ المتطورة للسلوك الاجتماعي.

تعريف جمعية العلاقات العامة الدولية:

هي وظيفة الإدارة المستمرة والمخططة التي تسعى بها المؤسسات والمنظمات الخاصة والعامة لكسب تفاهم وتعاطف وتأييد الجماهير التي تهمها، والحفاظ على التفاهم والتأييد من خلال: قياس اتجاه الرأي العام واستمرار هذا التفاهم والتعاطف لضمان توافق قدر الإمكان مع سياستها وأنشطتها، وتحقيق المزيد من التعاون الخلاق والأداء الفعال للمصالح المشتركة باستخدام الإعلام الشامل والمخطط[13].

العلاقات العامة في الإسلام:

إن الدين الإسلامي تضمن حقوق الإنسان وكرامته وهذا من صميم عمل العلاقات العامة فالإنسان إلى جانب ما له من حقوق واحتياجات جسمانية ومادية له احتياجات عقلية وأخلاقية واجتماعية وأن الإنسان يستطيع أن يتمتع بحقوقه في حدود إرضاء هذه الحاجات، ولأن العاملين بالعلاقات العامة يمكنهم من

خلال ممارستهم لمهنتهم المساهمة في إرضاء هذه الحاجات العقلية والأخلاقية والاجتماعية للإنسان[14].

لقد أسهم الإسلام بفاعلية في تطوير العلاقات العامة بمفهومها الفكري والتطبيقي، فقد طبق الإسلام مبدأ احترام الفرد وتفكيره حيث اتبع أسلوب الحجة والإقناع لا القسر والإرهاب، وأن قوة الدعوة الإسلامية تكمن في شورية الدعوة التي بلغت مستوى تعجز عنه ديمقراطيات اليوم، وأعترف الإسلام بأهمية الرأي العام الذي يعتبر اليوم من أهم مبادئ العلاقات العامة.

العلاقات العامة الأسرية في الإسلام:

إن العلاقات العامة لا تنشأ إلا في بيئة حضارية وثقافية تؤمن بقيمة الإنسان وكرامته وتصون حقوقه وتلزمه بواجبات تجاه غيره، وفي هذا الجو الاجتماعي المفعم بتكريم الإنسان بصفة عامة والمرأة بصفة خاصة عرف المجتمع الإسلامي العلاقات العامة الأسرية كفلسفة تحكم سلوك الأفراد والمجتمعات وكنشاط اتصالي متخصص يهدف إلى ربط أفراد المجتمع بشتى أساليب ووسائل الاتصال.

من آداب وقواعد العلاقات العامة الأسرية في الإسلام[15]:

أولاً: تحية الإسلام (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) **عندما يلقى المسلم أخاه المسلم:** فالتحية تدخل الأمن والطمأنينة إلى النفوس وتعزز العلاقات بين الناس، وقد أوجب الإسلام رد التحية بمثلها أو أحسن منها ويثاب المسلم على إلقاء التحية وكذلك ردها.

ثانياً: تبادل الزيارات وصلة الأرحام:

فتبادل الزيارات وحسن استقبال الضيوف وصلة الأرحام ضرورية لتعزيز أواصر الصلة بين الناس كأفراد أو أسر أو مجتمعات، فوضع الإسلام ضوابط وآداباً للزائر والمزور، منها الاستئذان قبل دخول البيوت والتسليم بعد الدخول

ففي ذلك خير من الدخول بغتة حتى لا يرى الزائر عورة أخيه أو يحرج بسبب زيارته في التوقيت غير المناسب، والاستئذان في الإسلام حتى عند الدخول على الأمهات، وبعد طلب الإذن بالدخول إن لم يؤذن للزائر أو قيل له أرجع، فليرجع ولا يلح بالدخول لأن الرجوع أطهر وأسلم للزائر. كما رفع الإسلام الحرج في الاستئذان عند الدخول في البيوت غير المسكونة التي فيها للناس متاع من حيث الإيواء أو الأمتعة (كالفنادق وغيرها).

وقد اعتنى الإسلام كذلك بالمرأة فهي نصف المجتمع وتربي نصفه الآخر ولذلك فهي مؤثرة في مجتمعها، وقد تكرر مصطلح المرأة في القرآن (26) مرة ومصطلح إنسان (70) مرة وهنا يتضح إن الإسلام قد خاطب المرأة بلفظ إنسان أكثر من كونها امرأة أو نوعاً له خصوصية مميزة، إذ إن الرجل والمرأة في التصور الإسلامي سيان في التكليف والمسؤولية والجزاء.

برامج العلاقات العامة:

البرنامج هو خطة عمل لإنجاز واجبات معينة خلال فترة زمنية محددة وفق ميزانية مرصودة.

هو مجموعة متشابكة من الأهداف والسياسات والإجراءات والقواعد لتنفيذ عمل معين وفقاً للإمكانات المتاحة. وهو مجموعة من الأنشطة والأعمال التي يجب إنجازها في زمن محدد وبخطوات متسلسلة لتحقيق هدف معين. ولتؤدي برامج العلاقات العامة دوراً حاسماً في تحقيق أهداف المنظمة، يتطلب أي برنامج للعلاقات العامة العناصر الآتية[16]:

أولاً: العاملون في المنظمة:

إن العلاقات العامة تتطلب لأدائها بفاعلية كادر مؤهل ومدرب من العاملين يكونوا مرآة للمنظمة وقدوة للعاملين الآخرين في المنظمة.

ثانياً: موقع المنظمة ومظهرها العام:

عندما تكون المنظمة في قلب الأحداث حيث تواجد الجمهور فإن عملية الاتصال المزدوج بين المنظمة وجمهورها يكون فاعلاً، كما أن الهيكل العمراني لبناء المنظمة ومحتوياته من أثاث وتسهيلات وخدمات يعد ضرورياً لتكوين انطباع جيد عن المنظمة في أذهان الجمهور ويميز المنظمة عن غيرها.

ثالثاً: المسؤولية المجتمعية:

العلاقات الطيبة مع الجمهور تتطلب تقديم جودة عالية من السلع والخدمات التي تشبع رغبات المستهلكين وبأسعار مقبولة، وكذلك الإسهام في تأسيس المستشفيات وتمويل الأنشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية،ومحاربة تلوث البيئة. والانفتاح على المجتمع وخدمته.

إعداد خطط برامج العلاقات العامة:

هناك العديد من الخطوات التي يتضمنها برنامج العلاقات العامة والتي تعتمد على الخبرة والمهارة في التحليل والممارسة بالإضافة إلى الإلمام بأهداف المؤسسة وفئات جماهيرها والقدرة المادية والبشرية، وهذه الخطوات تتمثل في:

أولاً: تقييم الوضع الحالي:

ويتمثل ذلك في دراسة ما هو متوفر في البيئة الداخلية والخارجية، فدراسة البيئة الداخلية تهدف إلى معرفة ما هو متوفر من قدرات ومهارات مادية وبشرية وتكنولوجية، أين نحن الآن؟ . إضافة إلى طبيعة التنظيم وأشكاله ومعرفة التوجه الإداري وتقييمه لبيان دوره في تحقيق إدارة العلاقات العامة، كما تعمل على إجراء الدراسات لمعرفة اتجاهات الجمهور ودرجة رضاهم ورغباتهم وميولهم. لأن من الضروري أن نبدأ بانطباعات الجماهير عن المؤسسة وسياساتها وأهدافها ومنتجاتها هذه المعلومات تساعد على وضع برامج وسياسات ناجحة للمنظمة.

ثانياً: تحديد أهداف إعداد البرنامج:

على موظف العلاقات تحديد الأهداف التي ترغب المنظمة في تحقيقها وهذه الأهداف مبنية على المعلومات التي تم جمعها في مرحلة تقييم الوضع الراهن، كما يجب أن ترتب هذه الأهداف وفقاً لأهميتها بعد دراستها وتحليلها ويجب التمييز بين الأهداف طويلة المدى والأهداف قصيرة المدى ويشترط أن تكون هذه الأهداف ملائمة لقدرات المنظمة وملائمة لرغبات وتطلعات الجمهور وأن تكون على درجة من الواقعية و الموضوعية ووضع جدول زمني للبدء في تنفيذها[17].

التوعية بحقوق المرأة:

الوعي هو نشر وإيصال معلومة لتنوير الأمة والوصول إلى غايات معنوية تهذب الإنسان وكلما زاد وعي الأمة كان المجتمع مثالياً ومتحضراً.

والتوعية هي الفهم السليم والمعرفة العلمية لتجديد بناء الفرد والمجتمع.

وهنا يجب على مؤسسات المرأة توظيف وسائل الاتصال الإلكترونية لتوعية المرأة السودانية بحقوقها، ومقارنة هذه الحقوق بما تحققه المؤتمرات الدولية من مكتسبات للمرأة وما تسلبه منها وما يتناسب أو يتعارض مع الشريعة الإسلامية، وأيضاً مناقشة قضاياها وعرض منتجاتها إن كانت منتجة وأفكارها إن كانت مبدعة لتكون نبراساً لغيرها، وكذلك لتوجيه المرأة فكرياً وتربوياً وثقافياً ودينياً واجتماعياً لتنهض بمجتمعها.

المرأة مكانتها وحقوقها في التشريع الإسلامي:

وقد ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في أهلية التكليف وحمل الأمانة فجاء الخطاب الإسلامي عاماً للرجل والمرأة، قال تعالى: (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ

وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا) (الآية (35) الاحزاب).

كما ساوى الإسلام بين المرأة والرجل كذلك في القيام بالواجبات الاجتماعية التي تعتبر فروض كفاية ليؤكد أهليتها في إرساء دعائم المجتمع، ولما كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل الواجبات الاجتماعية، وكذلك المساواة في الجزاء والحساب على التكاليف والأمانات التي استوى الرجال والنساء في حملها[18].

إضافة إلى ترسيخ الحقوق المالية والاجتماعية والسياسية للمرأة، فأعطاها الإسلام حق التملك والبيع والإجارة وكامل حقوق التصرف المشروع في أموالها، وأعطاها حرية اختيار حياتها الزوجية فلا تكره على الزواج ممن لا ترغب، وكذلك حق المشاركة في الجهاد، وفي كل ما من شأنه نفع الأمة الإسلامية.فالمرأة كالرجل ثقة بالله وسلامة في الرأي وحسن في التدبير ودقة في النظر والفراسة وقدرة على استجلاء الحقائق الغامضة وتصريف شؤون حياتها وهي مؤهلة لذلك[19].

إن الذي يتدبر القرآن يفهم المساواة في الإنسانية بين الذكور والإناث فإن إعطاء الرجل حق القوامة يقابله واجب الإنفاق، ومصيبة ديننا في أناس يحرفون الكلم عن مواضعه ليستدلوا بحديث موضوع أو معلول وينادون بحبس المرأة في البيت ولا تخرج إلا لزوجها أو قبرها[20].

ونتيجة لسوء ممارسات الأنظمة الحاكمة في العالم الإسلامي (الحكام الأمويون عدا عمر بن عبد العزيز والعباسيون والعثمانيون عدا سليمان القانوني وغيرهم) وابتعاد هذه الأنظمة عن النهج النبوي في تطبيق المبادئ التي قامت عليها دولة النبوة، وهي الحق والعدل والمساواة والحرية، فقد أدى ذلك إلى تشويه صورة

الدين الإسلامي وسمعة مجتمعاته بحيث سوغوا للمجتمعات غير المسلمة أن تعتقد أن الإسلام سجن المرأة في بيتها[22].

حقوق المرأة في التشريع الإسلامي:

أولاً: حق أهلية المرأة في الامتلاك والتصرف:

لم يكن للمرأة في الجاهلية حق ثابت في الامتلاك وفي حديث عمر بن الخطاب حين قال (والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمراً حتى أنزل الله فيهن ما أنزل وقسم لهن ما قسم)[23].

ويقصد بهذا الحق ممارسة المرأة للشؤون المدنية من إبرام للعقود وفسخها، ولا وصاية على مالها لأحد من زوج أو أب أو أخ بل لها مطلق الأهلية في التصرف في ممتلكاتها بيعا وشراء، وإبراماً لعقود وفسخها، ورفع الدعاوي والتنازل عنها وتوكيل غيرها، كما يمكن لغيرها أن يوكلها في التصرف في ماله[24].

ثانياً: حق المرأة في حرية التعبير عن رأيها:

كفل الإسلام للمرأة الحق في الحرية بحيث لا تستبعد، ولا تعتقل دون اتهام أو محاكمة، وجعل لها الحق في الأمان على نفسها وعرضها ودينها وأهلها وممتلكاتها، كما أثبت لها الحق في التنقل واختيار محل الإقامة، وصان حقها في الحفاظ على خصوصية أمرها بحيث تأمن على نفسها من التجسس وعلى أسرتها. وللمرأة حرية التعبير العام عن رأيها وكانت السيدة عائشة رضي الله عنها تتصدى للفتوى وكان النساء يجادلن برأيهن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين يدي خلفائه. روى ابن الجوزي في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن عمر نهى الناس عن زيادة المهور وخطب فيهم قائلاً لا تزيدوا في مهور النساء على أربعين أوقية فمن زاد ألقيت الزيادة في بيت المال ثم نزل فقالت امرأة من صف النساء طويلة في أنفها فطست فقالت: ما ذلك لك

قال: ولم؟ قالت:لأن الله تعالى يقول (وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا (20) .

فقال عمر: امرأة أصابت ورجل أخطأ كل الناس أفقه من عمر ثم رجع فركب المنبر وقال: أيها الناس كنت نهيتكم ألا تزيدوا النساء في صدقات مهورهن عن أربعمائة درهم فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب وطابت به نفسه فليفعل[25].

كما مارست المرأة الشورى وتمت استشارتها فأم سلمة رضي الله عنها حين ضجر المسلمون في صلح الحديبية عن بنود الصلح، وأوشكوا أن يعصوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، دخل النبي صلى الله عليه وسلم وكانت معه، وهو يشكو، فأشارت إليه برأي سديد ونصح رشيد، حيث قالت له أخرج ثم لا تكلم أحداً حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك، ففعل فلما رأوا الصحابة ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق لبعض، ونجت الأمة برأيها. ومن ذلك فإنه يجوز للمرأة المسلمة أن تطلب اللجوء السياسي لأي ممن تريد أن تجيرهم وتؤمنهم[26].

ثالثاً: حق المرأة في التعليم:

فالمرأة مسئولة عن صلاتها وصيامها وزكاة مالها وحجها وتصحيح عقيدتها،وعن الأمر بالمعروف والنهي والمنكر، وعن الاستباق إلى الخير، وبالإجمال كل ما جاء في الإسلام في الكتاب العظيم وفي السنة المطهرة لبيان واجب المسلم والمسلمة على المرأة أن تتعلمه وتعلمه نظرياً وعلمياً، وإذا كان من المسلم به أن الإسلام عبادة وقيادة وسياسة واجتماع واقتصاد وحركة للحياة في شتى مجالات الحياة.

رابعاً: حق المرأة في العمل:

إن الإسلام دين العمل وحث عليه وقد أباح للمرأة الأعمال والوظائف التي تحسن أداءها وتتسق مع طبيعتها بما يحفظ كرامتها بل ولم يمنعها من العمل

وهي في العدة مادام العمل ضرورياً وروي مسلم في صحيحه عن ابن الزبير إنه سمع جابر بن عبدالله رضي الله عنه يقول: طلقت خالتي فخرجت تجذ نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأتت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (بلى فجذي نخلك فإنك عسى أن تتصدقي أو تفعلي معروفاً)[27]

عن عائشة قالت:(جاءتني امرأة معها ابنتان تسألني فلم تجد عندي غير تمرة واحدة فأعطيتها فقسمتها بين ابنتيها)[28].

فلم يمنع الإسلام المرأة من العمل ولم يفرضه عليها فجعل من مهام الرجل العمل والكسب والإنفاق فإذا كانت هنالك مصلحة اجتماعية لخروج المرأة للعمل فهو جائز وتثاب عليه، بدلاً من سؤال الناس والأكل من الصدقة.

خامساً: حق المرأة في الميراث:

جعل الإسلام للمرأة حقها في الميراث باعتبارات مختلفة فقال تعالى (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضاً) (النساء الآية 7).

وكثيرون من يثيرون الشبهات حول أهلية المرأة في الإسلام يتخذون من التمايز في الميراث سبيلاً إلى ذلك ويوردون قول الله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا) (النساء الآية 11)

ولكنهم لا يفقهون أن توريث المرأة النصف من الرجل ليس موقفاً عاماً ولا قاعدة في توريث كل الذكور وكل الإناث وإنما ذلك في حالة الأولاد[29].

والتفاوت هنا في العبء المالي الذي يتحمله ويكلف به الوارث، وفي بعض الحالات ترث المرأة مثل الرجل وأحيانا أكثر فهناك أكثر من ثلاثين حالة من حالات الميراث الإسلامي بينما المرأة ترث نصف الرجل في أربع حالات فقط على الرغم من الرجل هو المسئول من الإنفاق عليها.

سادساً: حق المرأة في الطلاق:

الطلاق هو أبغض الحلال إلى الله، ويهتز له عرش الرحمن، وفيه تشتيت للأسرة وضياع للأبناء فهم لا يعيشون الوضع الأمثل، ومع ذلك فهو شرع لعلاج اضطراري لمشكلة واقعة نتيجة عدم توافق الزوجين لسوء سلوك أحدهما أو كلاهما أو غير ذلك من أسباب الشقاق التي لا يستطيع معها دوام الحياة ولا تتوفر المودة والرحمة التي شرع من أجلها الزواج. وأنه من أجل بقاء الأسرة وصونها من الشتات أوجد التشريع الإسلامي علاج ما يطرأ من خلاف بين الزوجين قد يؤدي إلى الشقاق أو الفرقة وذلك بتشريع التحكيم وفي ذلك يقول المولى عز وجل (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيراً) (النساء 35)، والتحكيم إنما يكون للصلح أولاً فإن استحال الصلح وأصبح لا مجال غير الفرقة فإنه يفرق بينهما حينئذ تفريقاً تراعى فيه العدالة بين الطرفين، بحيث إذا كانت الإساءة كلها أو أغلبها من جانب الزوج تطلق منه ويلزم بدفع التزامات ما بعد الطلاق من نفقة عدة، ومتعة، ومؤخر صداق، أما إذا كانت الإساءة كلها أو أغلبها من الزوجة فإنها تطلق وتلزم بدفع مقابل طلاقها منه[30].

وما تنادي بعض الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية بتوسيع دائرة الطلاق وذلك بأن تملك المرأة الحق في إيقاع الطلاق متى شاءت كالرجل تماماً ودون ضوابط، وفي المقابل تنادي أصوات أخرى من المسلمين وغيرهم بتقييد الطلاق بالنسبة للرجل بأن لا يوقعه إلا أمام القاضي ولأسباب معقولة[31].

المحور الثالث: حقوق المرأة في المواثيق والاتفاقيات الدولية[32]

إن المؤتمرات والاتفاقيات الخاصة بالمرأة تطورت في مطلع القرن العشرين، فكانت اتفاقية لاهاي 1902م حول (الزواج والطلاق والوصايا على القصر)، ثم اتفاقيات عدم الاتجار بالنساء(1910- 1933م) واتفاقية المساواة في الأجور 1951م، ثم إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة عام 1967م، ثم اتفاقية إزالة جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1971م، وأخيراً بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في إفريقيا 2003م. وكذلك تواترت مؤتمرات السكان والمرأة والطفل، فكان مؤتمر مكسيكو للأمم المتحدة للمرأة 1975م(المساواة ، السلم، التنمية)، ومؤتمر القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الذي صدرت عنه اتفاقية (سيداو)، ثم مؤتمر نيروبي للنهوض بالمرأة (1985-2000م)، مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل بنيويورك 1990م، ثم تلاه المؤتمر العالمي للمرأة ببكين1995م، ثم مؤتمر بكين +5 (2000م) ومؤتمر بكين + 10 (2005م)، وأخيراً مؤتمر بكين +15 (2010م)[33].

هذه كل الاتفاقيات والمواثيق والمؤتمرات الدولية الخاصة بالمرأة وسأتناول بالتفصيل اتفاقية إزالة جميع أشكال التمييز ضد المرأة لتوضيح مدى موءامتها وتعارضها مع الشريعة الإسلامية هذه الاتفاقية التي أثارت جدلاً ولا تزال وسط الدول الإسلامية وغير الإسلامية لمجافاة بعض نصوصها للمثل والقيم الإنسانية والشريعة الإسلامية وتباينت حولها مواقف الدول الإسلامية فمنها من صادقت عليها ومنها من صادقت و تحفظت على بعض موادها ومنها من لم تصادق عليها والسودان من الدول التي لم تصادق على هذه الاتفاقية.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة (CEDAW) ومدى مواءمتها للشريعة الإسلامية:

عرضت اتفاقية سيداو للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1979م ، وبدأ تنفيذها في سبتمبر 1981م وتتكون من ثلاثين مادة. **ففي المادة الأولى** : نجد أنها تعرضت لتعريف التمييز بحيث لا يجوز توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها بصرف النظر عن حالتها الزوجية على أساس المساواة بينها وبين الرجل. فهذه المادة تتطلب عدم التميز بين المرأة والرجل في المجال الاجتماعي والثقافي والمدني أو في أي مجال آخر، والشريعة الإسلامية لم تميز بين الرجل والمرأة في المجال الإنساني، وكلٌّ منهما خلق من خلق الله وأن الشريعة الإسلامية لها السبق في إعلاء مكانة المرأة لتتمتع بكافة حقوقها باعتبارها إنسان له كرامته ومكانته في المجتمع[34].

وكذلك في المجال المدني والثقافي أما التعميم في المجال الاجتماعي كما جاء في الاتفاقية فالشريعة الإسلامية ترى أن الرجل في المجال الاجتماعي والأسري له فضل الإنفاق وأنه قائد لهذا النظام الاجتماعي كما نص القرآن قال تعالى: (وللرجال عليهن درجة) وهذه الدرجة لا تعني تقليل لمكانة المرأة بل تشريف لها وتكليف للرجل بأنه عليه عبء الإنفاق على أسرته وبيته ومن يعول ولذا نتحفظ على اللفظ العام في الاتفاقية.

وقد سمحت الاتفاقية للدول بإبداء التحفظات، والتحفظ هو ما تبديه أية دولة من عدم قبول أو إقرار عند توقيعها أية معاهدة أو اتفاقية. وذلك يستثنيها من الأثر القانوني عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية .

المادة الثانية: وهي تتطلب اتخاذ تدابير معينة ضد الدول الأطراف التي يوجد فيها تمييز ضد المرأة. كما يجب إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الدساتير الوطنية، وضمان فرض حماية قانونية لهذه المؤسسات، وإلغاء جميع الأحكام التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

وهذه المادة لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية، فالشريعة تحث على مبدأ المساواة في الجزاء لقوله تعالى (من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة) سورة القصص.

ولكن نختلف مع الاتفاقية في مطالبتها بتغيير التشريعات والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة لأن هناك بعض الأمور التي تستدعيها التفرقة بين كل منهما كالأعباء الاقتصادية والميراث والطلاق والخلع وغيره فهذا مما لا يجوز تغييره لأنه دستور سماوي لا يمكن التعرض له[35] .

المادة الثالثة: تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين ولاسيما السياسية والميادين الاجتماعية والاقتصادية والثقافية كل التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعي منها لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين. والشريعة الإسلامية لا تمانع من تطور المرأة وليس أدل على ذلك الوضع المزري الذي كانت عليه المرأة في التشريعات القديمة.

المادة الرابعة : تطالب الاتفاقية الدول الأعضاء بالتسوية الفعلية بين المرأة والرجل، ويجب وقف التدابير متى ما تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة. فالشريعة الإسلامية ساوت بين الرجل والمرأة في القيمة الإنسانية والشؤون المدنية والتعليم والثقافة والمسؤولية والجزاء والعمل لطالما التزمت المرأة بالضوابط الشرعية مع أن العمل مشروع وهي ترتدي الحجاب ولنا قدوة في صحابيات جليلات كن يعملن ولم ينكر عليهن أحد[36].

ولكن فرقت الشريعة الإسلامية بين الرجل والمرأة في الأعباء الاقتصادية وفي بعض التكاليف الدينية فلا توجب على المرأة أن تصوم وتصلي أثناء حيضها ونفاسها لأن طبيعة المرأة تختلف عن طبيعة الرجل فرفع الله عنها هذه المشقة، وكذلك التفرقة بينهما في حق الطلاق، فالاتفاقية تساوي بين الرجل والمرأة في حق الطلاق بحيث يكون للمرأة حق إيقاع الطلاق ولكن في الشريعة الإسلامية وضعت ضوابط محددة لإيقاع الطلاق.

وقد ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة بل وبين الناس جميعاً فلا فرق بين إنسان وآخر إلا بالتقوى، فساوى بين الجنسين في ما لا يتعارض مع طبيعة خلقهما لأن طبيعة الخلق تقتضي أحياناً التمييز ليقوم كل منهما بواجبه نحو الآخر[37].

مقارنة قوانين حماية المرأة في النظامين الإسلامي والدولي:

تنطلق كل من الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية في مسألة حماية الأفراد من منطلق حقوق الإنسان، ويستمد كل منهما شرعيته في مسألة الحقوق من مرجعية ذات أصول فكرية وعقدية متباينة، تقتضي بيان المنهجية والأسس التي تشكل المنطلقات الرئيسة في التعامل مع التشريعات ذات الصلة بحماية المرأة. والحقوق في الشريعة الإسلامية تعتمد (الحاكمية لله) مرجعية شاملة، وتدور الحريات في فلك حفظ مصالح الفرد والمجتمع، بينما تستمد الحقوق في المواثيق الدولية من العلمانية التي ترفض الدين وتسعى لإلغائه في المجتمعات.

الشريعة الإسلامية تعطي المرأة حقوقاً وتكلفها بواجبات، في حين أن المواثيق الدولية تركز على حقوق المرأة دون ذكر الواجبات[38].

الشريعة الإسلامية تنظر إلى المرأة والرجل ضمن مؤسسة الأسرة، وتنظر إليهما وإلى الأسرة من خلال المصلحة العامة للمجتمع، أما المواثيق الدولية فتنظر إلى المرأة كفرد قائم بذاته، وفي حالة صراع وتنافس دائم مع الرجل، وتتعامل مع المرأة كفرد مستقل عن غيره.

الشريعة الإسلامية اتخذت رابطة الزواج هي المدخل الوحيد لتشكيل الأسرة، ونظمت علاقات الأبوة والبنوة وصلة الرحم. أما المواثيق الدولية فتتناول أشكالاً متعددة للأسرة وتهمش دور الزواج في الأسرة وتقر حقوق المثليين.

الشريعة الإسلامية تحرم معاملة المرأة بقسوة أو الاعتداء على حقوقها المادية والمعنوية كحرمانها من النفقة أو عدم العدل في المعاملة أو عضلها أو التضييق عليها وقد وردت في القرآن والسنة عدد من الأدلة التي تحث على إيفاء النساء حقوقهن والرفق بهن وحسن عشرتهن، بينما المواثيق الدولية تدعو إلى القضاء على العنف ضد المرأة (الجسدي والمعنوي)، وتطالب بإلغاء الحدود الجزائية في الشريعة الإسلامية كحد القتل عمداً وحد الزنا وغيرها من الحدود وتصفها بالعنف[39].

الشريعة الإسلامية تكلف الرجل بالإنفاق وتحمل جميع الحقوق المالية كالمهر والنفقة وللمرأة الحق في مقاضاة الرجل عند التقصير، وجعلت خدمة المرأة في بيتها من حسن العشرة ولا تلزم بها وأعطتها الحق في أخذ مقابل مادي من الرجل عند الرضاعة وأباحت للمرأة العمل خارج منزلها عند تحقق الحاجة وضمنت للمرأة حق التصرف في أموالها، بينما المواثيق الدولية تطالب الحكومات القيام بإصلاحات تشريعية وإدارية لتمكين المرأة من الحصول على الموارد الاقتصادية مناصفة مع الرجل في التوظيف والتدريب وتيسير حصولها على القروض الربوية والدعوة إلى خروجها للعمل بأجر للحصول على استقلالها الاقتصادي للتخلص من تبعيتها للرجل والتقليل من عملها المنزلي باعتباره عملاً ليس له مقابل وبالتالي فهو من أسباب فقر المرأة وتطالب الزوج بدفع أجر مقابل عمل المرأة في منزلها وهو غير مكلف بالنفقة على المرأة.

الشريعة الإسلامية تحرم الزنا والشذوذ وتحمي المجتمع من الأمراض التي تنتقل عن طريق العلاقات المحرمة وتحرم قتل الأجنة وعمليات الإجهاض إلا أذا

كانت هناك مخاطر على الأم بينما المواثيق الدولية تنص على أن يكون الإجهاض حقاً للمرأة وتيسر حصولها عليه عندما تريد إنهاء حملها وتدعو إلى إنشاء مستشفيات خاصة به وتبيح قتل الأجنة داخل الأرحام بحجة أنه حمل غير مرغوب فيه. كما تدعو هذه المواثيق إلى إلغاء الجزاءات المتعلقة بذلك وتجعل علاج الأمراض المنقولة جنسياً جزءاً من خدمات برنامج الصحة الإنجابية التي تلزم الحكومات بتوفيرها[40].

سلبيات الآليات الدولية للنهوض بالمرأة ومواثيقها:

تتركز أبرز السلبيات في النموذج الغربي لتحرير المرأة وفي مطالب المؤتمرات والاتفاقيات التي تدور حول جانبين هما: الجانب الأخلاقي والقيمي، وجانب الأحوال الشخصية والقانونية.

ومن أبرز السلبيات للآليات الدولية للنهوض بالمرأة[41]:

- **المساواة المطلقة:** الإسلام ساوى بين المرأة كما ذكرنا في أصل الخلقة وفي المسؤولية وفي الجزاء وفي حق التملك وطلب العلم، غير أن المساواة في الإسلام لا تعني التماثل والتطابق الذي تدعو إليه الاتفاقيات الدولية التي تنادي بالمساواة المطلقة حتى وصل بها الشطط إلى فكرة النوع (Gender) بدلاً من الجنس.

ومن الظلم والتعسف وخرق المساواة أن يعتبر الجنسان متماثلان ومتطابقان لأن هنالك اختلافات بيولوجية بين الجنسين والمساواة المطلقة تجحف بحقوق المرأة، لذلك التشريع الإسلامي منح المرأة رخصاً وحقوقاً تتناسب مع بنيتها وطبيعتها.

- **الأسرة اللا نمطية:** من المعروف أن الأسرة تتكون من ذكر وأنثى تربط بينهما علاقة زواج، ولكن ما تدعو إليه الاتفاقيات في تكوين الأسر لا يقوم على الزواج فقط وهو ما يشيع في العلاقات المحرمة.

- **تغيير الأدوار والوظائف داخل الأسرة:** من متطلبات المساواة المطلقة التي تنادي بها الاتفاقيات الدولية المساواة في الأدوار والوظائف داخل وخارج المنزل، وهذا يقتضي إعادة هيكلة الأسرة ودمج وإقحام المرأة في المجتمع وإلزام الرجل بعمل المنزل ورعاية الأطفال، وهذا يهدد كيان الأسرة التي هي نواة المجتمع(42).

كسب الغرب من المواثيق والاتفاقيات الدولية:

إن المواثيق الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة ووكالاتها كما ذكرنا آنفاً قد تأسست على نظرية المادة وألا دين، وهي منتجات أساسية لناشطات في مجال إعادة تشكيل المجتمع والدين والمصطلحات وفق رؤية أنثوية، إلا أن أخطر هذه الاتفاقيات هي التي استهدفت البناء الاجتماعي للمجتمعات وتشكيله وفق مرجعيات لا دينية. فالسؤال المشروع هنا هل تطور الغرب اجتماعياً وأستقر الناس فيه نفسياً؟ وهل تقوم العلاقات على مرجعيات ثابتة أم الفوضى عمت مكونات المجتمع؟ . وحال النساء في الغرب يجيب عن هذه الأسئلة، حيث تعاني المرأة في الغرب من التحرش والاغتصاب وارتفاع نسبة الطلاق والانتحار والتفكك الأسري والعنف الأسري فهناك إحصائية تشير إلى أن 70% من الزوجات يعانين من الضرب المبرح وأربعة ألف امرأة يقتلن كل عام على أيدي أزواجهن أو من يعيشون معهن. وهنالك منظمات خفية تعمل على تغيير نظام العالم منذ القرن الثامن عشر الميلادي أقوى واجهاتها منظمة البنائين الأحرار (المأسونية) وانضم إليها عدد من الأمراء الإنجليز فكان منهم ثمانية رؤساء، وجمعية المستنيرين التي أسسها يهودي من بارفيا وكانت سرية في بداياتها ومن أهدافها: (القضاء على الأنظمة الملكية والحكومات، والقضاء على الملكية الفردية، والقضاء على حب الوطن والقومية، القضاء على الحياة الأسرية ومؤسسة الزواج وإنشاء نظام تربية جماعية للأطفال، القضاء على الأديان)(43).

المرأة السودانية:

إن تاريخ المرأة السودانية حافل بالبطولات والمواقف والإيجابيات التي تدل على عظمتها وقوة عزمها وقدرتها على تحمل مسؤوليتها والمساهمة في بناء حضارة السودان، ولا تزال المرأة السودانية تقف شامخة أمام التحديات وتشارك بجدارة في في كافة ميادين الحياة، وتؤدي دوراً مقدراً في إنتاج احتياجات الأسرة مثل الصناعات الخفيفة كصناعة الفخار والسعف ومنتجات الألبان إلى جانب عملها خارج المنزل في الزراعة والحصاد. كما نجد المرأة السودانية حاضرة في كافة قطاعات المجتمع على الصعيد السياسي والاقتصادي وفي السلام، حتى في المعارك فهي تشارك في العمل الوطني وتشارك في السلطة، فهناك عدد مقدر من الوزيرات والمستشارات والنائبات البرلمانيات والقاضيات والمهندسات والطبيبات والأستاذات والدبلوماسيات اللاتي مثلن السودان في المحافل الدولية وغيرها من المهن والتخصصات التي كانت حكراً على الرجل مثل القوات النظامية (الشرطة والقوات المسلحة)[44].

واستطاعت المرأة السودانية أن تحقق المساواة مع الرجل في قانون الخدمة المدنية الذي كفل لها حقوقاً متكافئة مع الرجل في الاستخدام والمعاش الدائم، وكفل لها إجازة الوضع وساعة الرضاعة اليومية ومرافقة الزوج في إجازة بدون مرتب مع حفظ درجتها الوظيفية.

إن تمكين المرأة بحصولها على حقوقها في التعليم والعمل والرعاية الصحية والمشاركة السياسية والاستفادة من الفرص المتاحة يرتبط بمراعاة موجهات التنمية وتغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية التقليدية التي تكرس دونية المرأة إلى تلك الأنماط التي تزكي قيم العدالة الاجتماعية.

إن واقع النساء في السودان متباين، ليس فقط بين الحضر والريف والرحل فقط بل في إطار الأسرة الواحدة. حيث نجد أن المرأة السودانية تمتعت بحقوق كثيرة

على مستوى القوانين، ولكن هناك فجوة بين القوانين وتطبيقها على أرض الواقع.

الإجراءات المنهجية للدراسة:

وقد استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي من خلال أدوات الملاحظة إذ لاحظت إن كل الحقوق التي تنادي بها بعض الناشطات في مجال المرأة استناداً إلى خطط وبرامج لجنة حقوق الإنسان ولجنة وضع المرأة التابعة للأمم المتحدة وكذلك وضع المرأة في الإسلام، كما لاحظت الباحثة أن هنالك قصوراً في إدارات العلاقات العامة بمؤسسات المرأة وتتمثل مهامها في جانب النشر والرصد لما ينشر في وسائل الاتصال وأعمال المراسم.

تصميم الإستبانة: تم عبر مراحل عدة بدأت بتحديد إطار البيانات المطلوبة ونوعها، ثم تحديد نوع الإستبانة ونوع الأسئلة المطلوبة ثم إعداد الاستبانة في صورتها الأولية ووضع الأسئلة في أشكالها المختارة ثم اختبار الاستبانة في صورتها النهائية. وقد اشتملت الاستبانة على (7) محاور وكل محور احتوى على عدد من الأسئلة.

وقد اعتمدت الباحثة على مقياس ليكرت (Likert Scale) الخماسي وهو يتراوح بين(أوافق بشدة، أوافق، محايد، لا أوافق، لا أوافق بشدة).

وبعد الانتهاء من التصميم النهائي للاستمارة تم توزيعها على عدد (250) امرأة بولاية الخرطوم، وهي عينة البحث حيث ترى الباحثة أن هذا العدد كافي للحصول على المعلومات المطلوبة من العينة التي تمثل مجتمع البحث.

أسلوب التحليل الإحصائي المستخدم في الدراسة:

تم ترميز أسئلة الاستمارة ومن ثم تفريغ البيانات التي تم جمعها باستخدام برنامج الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) ومن ثم تحليلها من خلال مجموعة

الأساليب الإحصائية المناسبة لطبيعة البيانات ونوع متغيرات الدراسة لتحقيق أهداف البحث وقد تم استخدام الأدوات الإحصائية التالية:

قياس الصدق:

بعد أن أعدَّت الباحثة استمارتي البحث الأولية معزَّزة بالبدائل وطُرُق الإجابة بالتشاور مع المُشرِف، قامت الباحثة باختبار الصدق بالآتي:

أولاً: صدق المحكمين:

حيث تمّ عرض أسئلة وفقرات الاستمارتين والبدائل على مجموعة الخبراء من المتخصِّصين وذوي الخبرة بالممارسة البحثية الميدانية فكل سؤال حصل على 50% من موافقة الخبراء وتحصَّل على قيمة دلالية بالمعالجة الإحصائية كان صالحاً، والفقرات التي نالت نسبة أقلّ من هذه النسبة تمّ استبعادها، والفقرات التي احتاجت إلى تعديل تمّ تعديلها.

كما تم توزيع عينة أولية بنسبة (10%) من العينة المستهدفة لمعرفة مدى صدق الاستمارتين وصلاحيتهما للدراسة، وأخيراً تمّ التأكُّد من صدق الاستمارتين باستخدام كاي تربيع ببرنامج (SPSS)، وبلغت نسبة الصدق 70. وهى نسبة عالية من الصدق.

ثانياً: اختبار الثبات:

يقصد بالثبات استقرار المقياس وعدم تناقضه مع نفسه، أي إن المقياس يعطى نفس النتائج باحتمال مساوٍ لقيمة المعامل إذا أعيد تطبيقه على نفس العينة.

وهنالك عدة طرق للتحقق من ثبات المقياس منها طريقة التجزئة النصفية وطريقة ألفا كرونباخ ولقد تمّ اختبار ثبات الاستمارة بمعاملات كرونباخ ألفا وتم استخدامه لقياس الاتساق الداخلي لعبارات الدراسة للتحقق من ثبات الأداء والذي يأخذ قيما تتراوح بين الصفر والواحد الصحيح، فإذا لم يكن في البيانات قيمة المعامل تساوي الصفر وإذا كان هنالك ثبات تام في البيانات فإن قيمة المعامل

تساوى الواحد الصحيح، أي إن زيادة معامل كرونباخ تعنى زيادة الثبات كما انخفاض القيمة عن 0.60 دليل انخفاض الثبات الداخلي.

- أساليب الإحصاء الوصفي: وذلك لوصف خصائص مفردات مجتمع الدراسة من خلال

أ. **التوزيع التكراري لعبارات الاستمارة:** وذلك للتعرف على الاتجاه العام لمفردات مجتمع البحث لكل متغير على حده.

ب. **الانحراف المعياري:**

لتحديد مقدار التشتت فى إجابات المبحوثين لكل عبارة عن المتوسط الحسابي وقد بلغت نسبة الثبات 986 وهي نسبة عالية من الثبات.

وقد شملت الاستبانة:

القسم الأول :

شمل البيانات الخاصة بأفراد عينة الدراسة وهى البيانات الشخصية المتعلقة بوصف عينة الدراسة وهى:

Reliability Statistics

Cronbach's Alpha	N of Items
.986	38

1- النوع
2- العمر
3- المؤهل العلمي
4- عدد سنوات الخبرة
5- الحالة الاجتماعية

القسم الثاني:

شمل عبارات الدراسة الأساسية الموضوعية وهى المحاور التي من خلالها يتم التعرف على أسئلة البحث ويشمل المحور الأول إن من أهداف برامج العلاقات العامة بالمؤسسات العاملة فئ مجال المرأة يحوي خمس عبارات والمحور الثاني برامج العلاقات العامة بمؤسسات المرأة تؤثر بفاعلية للتوعية بحقوق

المرأة عندما تستخدم وسائل الاتصال ويحتوي على ست عبارات والمحور الثالث تخطيط العلاقات العامة لبرامجها الاتصالية من خلال يشتمل على خمس عبارات والمحور الرابع التحديات التي تواجه إدارة العلاقات العامة في المؤسسات العاملة في مجال المرأة ويشتمل على ست.

درجة الموافقة	الوزن
أوافق بشدة	5
أوافق	4
محايد	3
لا أوافق	2
لا أوافق بشدة	1

وقد تم تصحيح المقياس المستخدم في الدراسة كالتالي:-

الدرجة الكلية للمقياس هي مجموع درجات المفردة على العبارات **(1+2+3+4+5)**/5=3 والأوساط المرجحة لهذه الأوساط كما يلي في الجدول التالي:

الجدول أدناه يوضح الأوزان والأوساط المرجحة لخيارات إجابات أفراد مجتمع البحث.

جدول رقم (1) **Reliability**

الخيار	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
الوزن	5	4	3	2	51
المتوسط	4.2 -5	3.4	2.5	1.8	1.0
المرجح		4.19	3.39	2.59	1.79

أسلوب التحليل:

تم ترميز أسئلة الاستمارة ومن ثم تفريغ البيانات التي جمعت باستخدام برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (spss) ومن ثم تم تحليلها من خلال

مجموعة من الأساليب الإحصائية المناسبة لطبيعة البيانات ونوع متغيرات الدراسة لتحقيق أهداف البحث وتم استخدام الأدوات الإحصائية التالية:

- إجراء اختبار الثبات لأسئلة الاستمارة المكونة من جميع البيانات باستخدام كل من:

أ. معامل ألفا كرونباخ: وتم استخدامه لقياس الاتساق الداخلي لعبارات الدراسة للتحقق من ثبات الأداء.

ب.أساليب الإحصاء الوصفي: وذلك لوصف خصائص مفردات عينة الدراسة.

ج. التوزيع التكراري لعبارات فقرات الاستمارة وذلك للتعرف على الاتجاه العام لمفردات العينة لكل متغير على حدا.

عرض وتحليل وتفسير البيانات ومناقشة النتائج

عرض البيانات الشخصية:

الجدول رقم (2) يوضح العمر

الفئات العمرية	التكرار	النسبة
من 18- 27	146	58.4٪
من28- 37	69	27.6٪
من 38- 47	29	11.6٪
48 فأكثر	6	2.4٪
المجموع	250	100.0٪

يتضح من الجدول بالرقم (2) أن الفئة العمرية من (18–27) من أفراد العينة قد حصلت على أعلى نسبة (58.4%) ، تليها الفئة العمرية من (28–37) بنسبة (27.6%) كما حصلت الفئة من (38–47) على نسبة (11.6%")، وأخيراً حصلت الفئة من (48 فأكثر) على أقل نسبة **(2.4%)** مما يدل على أن العينة شملت مختلف الفئات العمرية كما أن أكثر من نصف المبحوثين أعمارهم من (18–27) وهي فئة الشباب المناط بها التغيير في المجتمع.

الجدول رقم (3) يوضح المستوى التعليمي

الفئة	التكرار	النسبة
ثانوي فما دون	159	63.6٪
جامعي	66	26.4٪
فوق الجامعي	25	10.0٪
المجموع	250	٪100.0

يتضح من الجدول بالرقم (3) أن أفراد العينة الذين مستواهم التعليمي لأفراد العينة ثانوي فما دون (159 فرداً) بنسبة أعلى (63.6%)، يليها (66 فرداً) مستواهم التعليمي جامعي بنسبة (26.4%)، وأخيراً كان عدد الذين مستواهم فوق الجامعي من أفراد العين (25 فرداً) بنسبة (10.0%) فهذا يوضح أن معظم أفراد العينة مستواهم التعليمي ثانوي فما دون وهذا يوضح تدني المستوى التعليمي للمرأة السودانية خاصة في المناطق الطرفية من ولاية الخرطوم.

الجدول رقم (4) يوضح المهنة

الفئة	التكرار	النسبة
طالبة	99	39.6٪
خريجة	3	1.2٪
ربة منزل	94	37.6٪
امرأة عاملة	54	21.6٪
المجموع	250	100.0٪

يتضح من الجدول أن نسبة (39.6%) من أفراد العينة طلاباً يلي هذه النسبة المرأة ربة المنزل بنسبة (37.6%) ثم النساء العاملات بنسبة (21.6%) ثم الخريجات ونسبتهن (1.2%) فهذا يوضح أن معظم أفراد العينة المبحوثة طالبات وربات منازل مما يدل على تدني نسبة المرأة الموظفة (21.6%).

جدول رقم (5) يوضح الحالة الاجتماعية

الفئة	التكرار	النسبة
أعزب	108	43.2٪

متزوج	115	46.0٪
أرمل	17	6.8٪
مطلق	8	3.2٪
المجموع	250	100.0٪

من الجدول والشكل أعلاه يتضح أن نسبة (46.6%) من النساء المبحوثات متزوجات وعدد وبنسبة (43.2%) منهن عازبات ونسبة(6.8%) منهن أرامل وأخيراً المطلقات بنسبة (3.2%) مما يدل على أن العينة شملت كل الحالات الاجتماعية للمرأة.

عرض البيانات الموضوعية لأفراد عينة الدراسة:

جدول رقم (6) الوسط الحسابي واختبار مربع كأي لإجابات لأفراد عينة الدراسة وفق متغير تهدف برامج العلاقات العامة بمؤسسات المرأة إلى:

مناقشة نتائج المحور الأول:

العبارة	مربع كآي	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الحرية	القيمة الاحتمالية	النسبة العامة
الاتصال بالمرأة والمجتمع.	394.7	4.38	.747	5	0	%86.96
تغيير الصورة السلبية للمرأة في وسائل الإعلام .	E2e2.331	4.20	.847	4	0	%84.08
تناقش قضايا المرأة عبر أساليب وبرامج متنوعة.	E2e2.326	4.18	.794	4	0	%80.6
تذليل المشكلات التي تواجهها المرأة السودانية في الريف والحضر.	E2e1.811	4.08	.859	4	0	%83.56
تغيير العادات والتقاليد السلبية في المجتمع والتي تقلل من مكانة المرأة.	E2e1.811	4.08	.859	4	0	%83.02
المجموع		4.18				

بغرض معرفة اتجاه وآراء أفراد عينة الدراسة على عبارات المحور وقياس الدلالة المعنوية تم حساب الوسط الحسابي والانحراف المعياري وقيمة مربع كآي والنسبة العامة لهذه العبارات حيث نجد أن قيم مربع كآي تراوحت بين

(1.811- 394.7) بقيمة احتمالية أصغر من مستوى المعنوية (5.0) في جميع العبارات أي أنه توجد عبارات ذات دلالة إحصائية عند مستوى المعنوية (5.0) لإجابات المبحوثين، كما نجد أن الانحراف المعياري لإجابات المبحوثين يتراوح بين (747.0- 859.0) وأن النسبة العامة للإجابات تتفاوت بين (86.96% - 80.6) كما نجد أن الفرق أقل من الواحد الصحيح وهذا يدل على تجانس إجابات المبحوثين وفقاً لمقياس ليكرت الخماسي فإننا نجد أن اتجاه إجابات المبحوثين يوافقون عبارات المحور.

جدول رقم (7) الوسط الحسابي واختبار مربع كاي لإجابات لأفراد عينة الدراسة وفق متغير

العبارة	مربع كاي	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الحرية	القيمة الاحتمالية	النسبة
الاتصال الجمعي من خلال المؤتمرات وورش العمل والمنتديات له أهمية في تنفيذ برامج العلاقات العامة.	E2e 2.460	4.15	.782	4	0	83.04%
الإذاعة المسموعة والمرئية لتنوع برامجها لتناسب أذواق واتجاهات النساء.	E2a1.360	4.10	.753	3	0	82.03%
الصحف والمجلات والنشرات التي تشرح وتحلل قضايا المرأة بعمق وموضوعية.	c80.208	3.94	.862	3	0	98.4%
وسائل التواصل الاجتماعي لفاعليتها في تحقيق برامج العلاقات العامة.	E2e2.271	4.11	.836	4	0	82.17%
الأفلام التسجيلية والوثائقية تعتبر أكثر إقناعاً لتعزيز صورة إيجابية للمرأة.	E2e1.288	3.92	.964	4	0	78.32%
توظيف كل وسائل وتقنيات الاتصال لضمان نجاح البرامج الإعلامية.	E2e2.610	4.15	.849	4	0	91.96%
المجموع		4.1				

برامج العلاقات العامة تؤثر بفاعلية عندما تستخدم وسائل الاتصال

مناقشة نتائج المحور الثاني:

بغرض معرفة اتجاه وآراء أفراد عينة الدراسة على عبارات المحور وقياس الدلالة المعنوية تم حساب الوسط الحسابي والانحراف المعياري وقيمة مربع كاي والنسبة

العامة لهذه العبارات حيث نجد أن قيم مربع كاي تراوحت بين (1.288- 2.610) بقيمة احتمالية أصغر من مستوى المعنوية (5.0) في جميع العبارات أي أنه توجد عبارات ذات دلالة إحصائية عند مستوى المعنوية (5.0) لإجابات المبحوثين، كما نجد أن الانحراف المعياري لإجابات المبحوثين يتراوح بين (753.0- 964) وأن النسبة العامة للإجابات تتفاوت بين (98.4% -82.3) كما نجد أن الفرق أقل من الواحد الصحيح وهذا يدل على تجانس إجابات المبحوثين وفقا لمقياس ليكرت الخماسي فإننا نجد أن اتجاه إجابات المبحوثين يوافقون عبارات المحور.

جدول رقم (8) يوضح الوسط الحسابي واختبار مربع كاي لإجابات عينة الدراسة وفق متغيير المرأة في التشريع الإسلامي

العبارة	مربع كاي	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الحرية	القيمة الاحتمالية	النسبة العامة
ساوى الإسلام بين المرأة و الرجل في الإنسانية والتكليف والواجبات والجزاء والحساب.	E2e1.851	4.13	1.043	4	0	82.64%
ليس لها حق الأهلية والتصرف والتملك والميراث.	E2e1.523	2.10	1.243	4	0	42%
لا يحق لها التعبير عن رأيها والحوار والمجادلة.	e180.640	1.95	1.126	4	0	39.04%
يجوز لها العمل في الوظائف التي تحسن استخدامها .	E2e2.495	4.24	1.014	4	0	83.44%
لا يجوز لها طلب الطلاق من الرجل وإن أساء معاملتها أوبه عيب أو مرض أو قصر في الإنفاق عليها.	195.558	4.13	1.359	4	0	38.26%
المجموع		4.13				

مناقشة نتائج المحور الثالث:

بغرض معرفة اتجاه وآراء أفراد عينة الدراسة على عبارات المحور وقياس الدلالة المعنوية تم حساب الوسط الحسابي والانحراف المعياري وقيمة مربع كاي والنسبة العامة لهذه العبارات حيث نجد أن قيم مربع كاي تراوحت بين (1.523- 2.495) بقيمة احتمالية أصغر من مستوى المعنوية (5.0) في جميع العبارات أي أنه توجد عبارات ذات دلالة إحصائية عند مستوى المعنوية (5.0) لإجابات المبحوثين، كما نجد أن الانحراف المعياري لإجابات المبحوثين يتراوح

بين (1.14- 1.359.0) وأن النسبة العامة للإجابات تتفاوت بين (83.4% -38.26) كما نجد أن الفرق أقل من الواحد الصحيح وهذا يدل على تجانس إجابات المبحوثين وفقا لمقياس ليكرت الخماسي فإننا نجد أن اتجاه إجابات المبحوثين لا يوافقون عبارات المحور.

جدول رقم (9) الوسط الحسابي واختبار مربع كاي لإجابات لأفراد عينة الدراسة وفق متغيير التحديات التي تواجه المرأة السودانية.

العبارة	مربع كاي	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الحرية	القيمة الاحتمالية	النسبة العامة
قلة البرامج الإعلامية التي تناقش وتحلل أوضاع وحقوق المرأة في الريف والحضر.	E2c 1.647	4.29	.699	3	0	٪76.08
ارتفاع نسبة وفيات الأمهات.	e60.920	3.46	1.105	4	0	٪69.2
تدهور الخدمات التعليمية والصحية في الريف.	e190.080	4.05	.941	4	0	٪71.76
ارتفاع نسبة الأمية بين النساء في الريف.	E2e2.067	3.99	.940	4	0	٪69.04
الفقر والعوز الذي يحول دون أداء المرأة لرسالتها في المجتمع.	E2e1.704	3.90	.918	4	0	٪78.08
عدم مشاركة المرأة في مواقع اتخاذ القرار لعدم التدريب والتأهيل.	e87.560	3.65	1.180	4	0	٪73.8
المجموع		3.89				٪76.08

مناقشة نتائج المحور الخامس:

بغرض معرفة اتجاه وآراء أفراد عينة الدراسة على عبارات المحور وقياس الدلالة المعنوية تم حساب الوسط الحسابي والانحراف المعياري وقيمة مربع كاي والنسبة العامة لهذه العبارات حيث نجد أن قيم مربع كاي تراوحت بين (60.920- 2.067) بقيمة احتمالية أصغر من مستوى المعنوية (5.0) في جميع العبارات أي أنه توجد عبارات ذات دلالة إحصائية عند مستوى المعنوية (5.0) لإجابات المبحوثين، كما نجد أن الانحراف المعياري لإجابات المبحوثين

يتراوح بين (0.699- 1.180) وأن النسبة العامة للإجابات تتفاوت بين (69.2% -78.08) كما نجد أن الفرق أقل من الواحد الصحيح وهذا يدل على تجانس إجابات المبحوثين وفقاً لمقياس ليكرت الخماسي فإننا نجد أن اتجاه إجابات المبحوثين يوافقون عبارات المحور.

نتائج وتوصيات الدراسة:

أولا: نتائج الدراسة:

بعد إجراء الدراسة نظرياً وتطبيقياً خلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

1. أوضحت الدراسة أن برامج العلاقات العامة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية أدركت أهمية تغيير الصورة السلبية للمرأة في وسائل الأعلام من خلال تقديم البرامج التوعوية والفكرية.
2. كشفت الدراسة أن برامج العلاقات العامة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية أدركت أهمية تنوع الأساليب والوسائل الإعلامية لمناقشة قضايا المرأة حتى تؤثر في كل قطاعات وفئات المرأة في الريف والحضر ومخاطبة كل فئة بالوسيلة المناسبة لها.
3. أكدت الدراسة أن برامج العلاقات العامة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية تسهم في تذليل المشكلات التي تواجهها المرأة السودانية من خلال مناقشة قضاياها وتوعية المجتمع بحقوقها.
4. أثبتت الدراسة أن برامج العلاقات العامة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية تهدف إلى تغيير العادات والتقاليد السلبية التي تقلل من دور ومكانة المرأة في المجتمع من خلال الأفلام الوثائقية والتسجيلية لتعزيز صورة إيجابية للمرأة.
5. أوضحت الدراسة أن برامج العلاقات العامة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية تؤثر بفاعلية عندما توظف كل وسائل وتقنيات الاتصال المتاحة

خاصة الاتصال الجمعي عن طريق المؤتمرات وورش العمل والمنتديات ووسائل التواصل الاجتماعي.

6. توصلت الدراسة إلى أن المرأة السودانية أدركت أن الإسلام هو كرم المرأة ومنحها حقوقاً و كلفها بواجبات عادلة تليق بإنسانيتها .
7. كشفت الدراسة الإدارات العليا بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية لا تمنح العلاقات العامة الصلاحيات الكافية وذلك من خلال تسميتها وحدة وليس إدارة عامة مما يقلل من فاعليتها.
8. أكدت الدراسة أن هناك قصوراً في البرامج الإعلامية التي تناقش أوضاع وقضايا المرأة بكل فئاتها وقطاعاتها في الريف والحضر إذ إن معظم البرامج تخاطب النساء في المدن.
9. أوضحت الدراسة أن إدارات العلاقات العامة بمؤسسات المرأة تخطط لبرامجها الاتصالية من خلال تحديد الفئة التي توجه إليها برامج التوعية مما يسهل سرعة فهم وإيصال مضمون هذه البرامج.
10. أوضحت الدراسة أن من أهم التحديات التي تواجه المرأة الريفية تدهور خدمات الصحة والتعليم .
11. كشفت الدراسة أن الفقر يمثل تحدياً للمرأة مما ينعكس سلباً على أداء رسالتها في المجتمع مما يضطرها لشغل المهن الهامشية خاصة المرأة غير المتعلمة.
12. أثبتت الدراسة أن أهم التحديات التي تواجه إدارات العلاقات العامة بمؤسسات المرأة أن الموقع التنظيمي لهذه الإدارات لا يمنحها صلاحيات لتصميم برامج اتصالية فاعلة، يليها الفهم الخاطئ لمهنة العلاقات العامة مما ينعكس سلباً على نظرة الإدارات العليا للعلاقات العامة بهذه المؤسسات.

13. أبانت الدراسة أن عدم مشاركة المرأة في مواقع اتخاذ القرار لعدم تدريبها وتأهيلها.
14. أكدت الدراسة أن بعض الاتفاقات وتوصيات المؤتمرات الدولية (سيداو) قد تتعارض مع الشريعة الإسلامية لأنها تنادي بالمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة دون قيود.

ثانيا: توصيات الدراسة

بعد إجراء الدراسة واستخلاص النتائج توصي الباحثة بالتالي:

1. ضرورة تبعية إدارات العلاقات العامة في الهيكل التنظيمي للإدارات العليا لمنحها صلاحيات كافية لتصميم برامج اتصالية فاعلة .
2. يجب تغيير الفهم الخاطئ لمهنة العلاقات العامة الذي انعكس سلباً على نظرة الإدارات العليا للعلاقات العامة بهذه المؤسسات.
3. أهمية وجود خطة محددة للعلاقات العامة بمؤسسات المرأة لتنفيذها في شكل برامج اتصالية لتوعية المرأة.
4. تصميم برامج إعلامية تناقش أوضاع وقضايا المرأة بكل فئاتها وقطاعاتها في الريف والحضر ولا تقتصر على المرأة في المدينة فقط.
5. ضرورة التوعية بالحقوق الشرعية للمرأة وتوضيح أن الإسلام هو من كرم المرأة وليس الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية هي من حققت مكتسبات للمرأة كما تظن بعض الناشطات في مجال المرأة.
6. تدريب وتأهيل المرأة السودانية للمشاركة في مواقع اتخاذ القرار بفاعلية.
7. عدم التوقيع والمصادقة على بعض الاتفاقات وتوصيات المؤتمرات الدولية التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية (سيداو) التي تنادي بالمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة.

8. أهمية تغيير العادات والتقاليد السلبية في المجتمع والتي تقلل من مكانة المرأة وقد تطغى أحياناً على الدين والتشريع.

الخاتمة:

إن قضية المرأة من القضايا المهمة التي شغلت المجتمع الدولي المعاصر حيث أن المرأة تعتبر عنصراً أساسياً لرقي المجتمع ونهضته، وقد وجد مفكرو الغرب ودعاة التحرر من القيم في قضايا المرأة مرتعاً خصباً فنشطت أقلامهم ومنابرهم للمساواة المطلقة بين المرأة والرجل، فصوروا لها أن الرجل قد سلب حقوقها، وسنوا المواثيق والاتفاقيات الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948م واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) والتي أثارت ولا تزال ضجة وسط الدول الإسلامية وغيرها لمجافاة بعض نصوصها للمثل والقيم الإسلامية بل الإنسانية وعلى الرغم من ذلك فقد صادق عليها السودان مؤخراً.

إن المرأة المسلمة نالت حقوقها كاملة قبل أربعة عشر قرناً من الزمان قبل هذه المواثيق والاتفاقيات إلا أنها كادت أن تصدق أن هذه المواثيق الدولية هي التي ترتقي بها وتصون حقوقها ومرد ذلك ضعف برامجنا الإعلامية في إظهار أحكام المرأة في الشريعة والتوعية بحقوقها ومناقشة قضاياها في الوقت الذي نشط فيه الإعلام الغربي في تقديم برامج تهتم بشكل المرأة دون فكرها وعكس صورة سلبية للمرأة المسلمة. وقد أقر الإسلام مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وبين الناس جميعاً فلا فرق بين إنسان وإنسان إلا بالتقوى، والمساواة بين الرجل والمرأة تكون فيما لا يتعارض مع طبيعة الخلق لأن طبيعة الخلق تقتضي التمييز ولو لم تراع هذه الطبيعة وكانت المساواة مطلقة فإن ذلك يمثل ظلما للمرأة.

المصادر والمراجع:

1- ما نيو جيدير- ترجمته من الفرنسية ملكة أبيض – ب ط (منهجية البحث العلمي – ب ب – ب د – ب ت) ص100

2- ربحي مصطفى عليان البحث العلمي أسسه ومناهجه وأساليبه وإجراءاته – ب ط (عمان – بيت الأفكار الدولية – 2001م) ص115.

3- بسام مشاغبة ــ مناهج البحث الإعلامي وتحليل الخطاب ــ ط1 (الأردن ــ دار أسامة للنسر ــ 2010م) ص62

4- قاموس معجم المعاني عربي- Alma any. Com

5- بشير العلاق- تخطيط وتنظيم برامج وحملات العلاقات العامة- ط1 (الأردن – دار اليازوري- 200م) ص25

6- عبد الرازق محمد الدليمي ــ العلاقات العامة والعولمة ــ ط1 (عمان ــ دار جرير للنشر والتوزيع ــ 2005م) ص33

7- شبكة الانترنت ــ معجم المعاني الجامع والمعجم الوسيط عربي عربي

8- اشراقة عثمان علي - قضايا المرأة في تلفزيون السودان – (رسالة ماجستير غير منشورة – جامعة أم درمان الإسلامية – كلية الإعلام – 1999م)

9- فاطمة عبد الرحمن عبدالله – نظام الأسرة في الإسلام –(رسالة دكتوراه غير منشورة – جامعة القرآن – كلية الدعوة والإعلام – 2001م)

10- سوزان مصطفى محجوب –دور الصحافة في تناول قضايا المرأة في مجال السلام و التنمية (رسالة ماجستير غير منشورة – جامعة أم درمان الإسلامية – كلية الاعلام – 2005م)

11- سعاد الطيب أحمد إبراهيم – التحديات المعاصرة التي تواجه المرأة المسلمة ووسائل مواجهتها –(رسالة ماجستير غير منشورة – جامعة القرآن – كلية الدعوة والإعلام – 2006م)

12- وصال بدر موسى - الصحافة و دورها في التوعية الدينية للمرأة – (رسالة ماجستير غير منشورة – جامعة أم درمان الإسلامية – كلية الإعلام -2007م)

13- موسى اللوزي –أسس العلاقات العامة المفاهيم والأسس – ط1 (الأردن – زمزم ناشرون وموزعون – 2010م) – ص33
14- أحمد محمد موسى – العلاقات العامة من المنظور الاجتماعي – ط1 (الإسكندرية – المكتبة العصرية – 2007م) – ص15
15- عبد الرازق محمد الدليمي – ط1 (العلاقات العامة والعولمة – عمان – دار جرير للنشر والتوزيع – 2013م) – ص13
16- أم ايمن عبدالله بابكر الزبير – العلاقات العامة في صدر الإسلام – جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية – كلية الدعوة والإعلام – رسالة ما جستير غير منشورة – 2005م – ص 489- 491
17- بشير العلاق – تخطيط وتنظيم برامج وحملات العلاقات العامة –(مرجع سابق) – ص26
18- المرجع السابق – ص 120
19- صهيب مصطفى طه –حقوق المرأة بين المساواة والعدالة – ط1(الخرطوم – هيئة الأعمال الفكرية – 2005م) ص41-43
20- هيفاء فوزي الكبرة – المرأة والتحولات الاقتصادية والاجتماعية – ط1 (سوريا – دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر- 1987م) – ص38
21- محمد الغزالي – قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة – ط2 (القاهرة – دار الشروق – 1990م) ص35
22- سعيد هاشم – دور المرأة الرسالية في دولة النبوة – ط1 (لندن – مؤسسة الفجر- 1996م) ص8-9
23- صحيح البخاري – ج 6
24- أخرجه النسائي في سننه – رقم 8684- ج5 – ص209
25- حسن عبدالله الترابي – المرأة بين الأصول والتقاليد – ب ط (الخرطوم ، مركز دراسات المرأة – عالم العلانية –200م) ص5-6
26- حسن عبدالله الترابي – المرأة بين الأصول والتقاليد – المرجع السابق – ص8
27- صحيح مسلم – ج3 – كتاب الطلاق – باب خروج المعتدة البائن – ص703
28- رواه مسلم

29- سامية محمد فهمي – المرأة في التنمية – ط1(الإسكندرية – دار المعرفة الجامعية – 1997م) – ص305
30- رباب أبو قصيصة – المرأة المسلمة رؤية معاصرة – (الخرطوم – مركز دراسات المرأة – مجلة مسارات معرفية – 2013م) ص89- 90
31- أبو بكر عبد الرازق- الطلاق والرجعية دون موافقة الزوجة – (الخرطوم – مركز دراسات المرأة – مجلة مسارات معرفية – 2013م) ص25 – 26
32- نجوى عبد اللطيف محمد – الغرب وإعادة تشكيل البناء الإجتماعي للعالم – ط1 (مركز دراسات المرأة – مطابع السودان للعملة المحدودة 2013م) ص48-58
33- المرجع السابق – ص58
34- الشحات إبراهيم منصور – المرأة بين حقوقها السياسية واتفاقية عدم التمييز في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية – ط1 (الإسكندرية – دار الجامعة الجديدة – 2013م) ص119-120
35- هيفاء أبو غزالة – مؤشرات كمية ونوعية لإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ط1 (القاهرة منظمة المرأة العربية 2009م) ص18
36- الشحات إبراهيم منصور – المرأة بين حقوقها السياسية واتفاقية عدم التمييز في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية – مرجع سابق – 125- 128
37- رباب أبو قصيصة – المرأة المسلمة رؤية معاصرة – العدد الأول (مركز دراسات المرأة – مجلة مسارات معرفية – يناير – 2013م) ص84-85
38- نجوى عبداللطيف الغرب وإعادة تشكيل البناء الإجتماعي للعالم – مرجع سابق – ص73-74
39- نجوى عبداللطيف – المرجع السابق – ص75
40- نهى القاطرجي – قراءة إسلامية في إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (بيروت – كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية – ورقة علمية منشورة في مؤتمر أحكام الأسرة بين الشريعة الإسلامية والإتفاقات والإعلانات الدولية – 2008م) ص5
41- المرجع السابق – ص550

42- صهيب مصطفى طه – حقوق المرأة بين المساواة والعدالة – مرجع سابق – ص167- 170

43- نجوى عبداللطيف محمد – الغرب وإعادة تشكيل البناء الإجتماعي للعالم- مرجع سابق – 68-70

44- ثريا محمد مصطفى – قضايا المرأة وإشكالية المعالجة في الرسالة الإعلامية (جامعة الأحفاد- معهد دراسات المرأة والنوع والتنمية – ورقة علمية منشورة – مؤتمر المرأة السودانية حاضرها ومستقبلها – 2008م) ص268 – 270